هداية

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة الخبر



سلسلة مؤلفات الفقير إلى عفو ربه عبد المحسن بن عبد الله الزامل (٢)

صفة العمرة

تأليف الفقير إلى عفو ربه
عبد المحسن بن عبد الله الزامل

اعتنى بها
فهد بن عبد اللطيف الوصيفر

طبع بإشراف اللجنة العلمية لمؤلفات الفقير إلى عفو ربه
عبد المحسن بن عبد الله الزامل

رسالة في صفة العمرة

تأليف الفقير إلى عفو ربه
عبد المحسن بن عبد الله الزامل

اعتنى بها
فهد بن عبد اللطيف الوصيفر



طبع بإشراف اللجنة العلمية لمؤلفات الفقير إلى عفو ربه
عبد المحسن بن عبد الله الزامل



ح عبدالمحسن بن عبد الله الزامل ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزامل ، عبدالمحسن بن عبدالله

رسالة في صفة العمرة / عبدالمحسن بن عبدالله

الزامل – الدمام ، ١٤٢٩هـ

٣٢ ص ؛ ١٢ × ١٧ سم

ردمك : ٣-١٠٨١-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١– العمرة أ– العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٢٩/٤٧٢٩

رقم الايداع: ١٤٢٩/٤٧٢٩

ردمك: ٣-١٠٨١-٠٠-٦٠٣-٩٧٨



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذه رسالة في صفة العمرة , طلب مني بعض الإخوان , كتابة رسالة مختصرة فيها , تشتمل على بيان فضلها وحكمها وصفتها .

أسأل الله تعالى أن يوفقني وإياهم لكل خير , وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم , آمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

عبد المحسن بن عبد الله الزامل




شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE



تعريف العمرة

العمرة في اللغة : الزيارة .

وفي الاصطلاح : هي قصد البيت بنسك وطواف وسعي .

فضل العمرة

ثبتت النصوص الصحيحة في فضل العمرة , منها : ما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا , وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)[1] , وثبت في الحديث الصحيح المروي من طرق من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث عبد الله بن مسعود ومن حديث عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ , فَإِنَّهُمَا

[1] أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣) ؛ ومسلم برقم (١٣٤٩) .

يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ , وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)[2] .

حكم العمرة ووقتها وحكم تكرارها

العمرة واجبة على المكلف المستطيع على الصحيح كما هو مذهب الإمامين أحمد والشافعي – رحمهما الله – لأدلة متعددة في هذا الباب منها : حديث أبيْ رَزِين العُقيلي بإسناد جيد : (حُجَّ عن أبيك واعتمر)[3] ؛ ومنها : حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر أعمال الإسلام قال : (وتُحُجَّ

---

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٤٤٦) برقم (١٥٦٩٤) من حديث عامر بن ربيعة ﷺ ؛ وأخرجه الترمذي برقم (٨١٠) ؛ والنسائي برقم (٢٦٣٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ؛ وأخرجه النسائي أيضاً برقم (٢٦٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٨٨٧) من حديث عمر ﷺ .

[3] أخرجه أبو داود برقم (١٨١٠) ؛ والترمذي برقم (٩٣٠) ؛ والنسائي برقم (٢٦٣٨) ؛ وابن ماجه برقم (٢٩٠٦) .

وتعتمِر)[٤] وإسناده صحيح ؛ ومنها : حديث الصُّبَيِّ ابن معبد في سنن أبي داود بإسنادٍ جيد أنه ﷺ قال : (رأيتُ الحج والعمرة مكتوبتين عليّ فأهللتُ بهما ، قال عمر ﷺ هديت لسنة نبيك ﷺ)[٥] , ومنها ما جاء في مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها بإسنادٍ صحيح أنها قالت للنبي ﷺ : هل على النساء جهاد ؟ قال : (نعم , عليهنَّ جهاد لا قتالَ فيه : الحجُّ والعمرة)[٦] , لكنها لا تجب على المرأة إلا مع زوج أو محرم , ولا يجوز لها أن تسافر بلا محرم , في جميع الأسفار ومن ذلك سفر الحج والعمرة , للنصوص الصريحة في هذا الباب , والنبي ﷺ لمّا نهى النساء أن يسافرن بلا محرم , لم يكن سفر المرأة في عهده غالباً

---

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٤) برقم (١) ؛ وابن حبان برقم (١٧٣) .

(٥) أخرجه أبو داود برقم (١٧٩٩) ؛ والنسائي برقم (٢٧٢٠) ؛ وابن ماجه برقم (٢٩٧٠) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ١٦٥) برقم (٢٥٣٢٢) ؛ وابن ماجه برقم (٢٩٠١) .

إلا في حج أو جهاد , بل جاء في بعض النصوص ما يدل على النص على سفر الحج , كما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال : (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ , وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً , قَالَ : (اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)[1] , فأمره ﷺ أن يترك ما هو فيه من الجهاد وقد تعين عليه ؛ لأنه قال : (اكْتُتِبْتُ) , وهذا يدل على أنَّ المحرَم في حق المرأة واجب إذا أرادت السفر .

ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً على الصحيح إلا لمن كان متلبساً بالحج فإنه لا يعتمر , أما ما يفعله كثير من الناس من تكرار العمرة من مكة , بأن يخرج من مكة إلى الحل ويعتمر كل يوم مرة , وربما في اليوم أكثر من مرة , فهذا غير مشروع عند جمع من أهل العلم , بل قال تقي الدين ابن

(1) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٦) ؛ ومسلم برقم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .



تيمية – رحمه الله – : (هو بدعة)[٢] . وقال طاووس – رحمه الله – : (الذين يعتمرون من التنعيم , ما أدري يُؤجرون عليها أو يُعذبون ؟ قيل له : فلم يُعذبون ؟ قال : لأنه يدعُ الطواف بالبيت , ويخرجُ إلى أربعة أميال ويجيءُ , وإلى أن يجيءَ من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف , وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء)[٣] , ولذا فإن المشروع أن يُنشيء العمرة من بلده أو من الميقات .

مسألة :

ثبت في الصحيحين من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ : (اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كانت مَعَ حَجَّتِهِ)[٤] , ولهذا اختلف العلماء في المفاضلة بين العمرة في



(٢) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٦٤) .

(٣) ذكره عبد الله بن قدامة – رحمه الله – في المغني (٥ / ١٧) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤١٤٨) ؛ ومسلم برقم (١٢٥٣) .

ذي القعدة وبين العمرة في رمضان ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال : (فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي)[٥] , فثبت من فعله ﷺ أنه اعتمر في شهر من أشهر الحج , وثبت من قوله فضلها في رمضان , فمن تيسر له العمرة في أشهر الحج أو في رمضان فهو أفضل من غيره من أيام السنة .

صفة العمرة

١- الوصول إلى الميقات :

يستحب لمن وصل الميقات أن يتنظف بحفِّ شاربه ونتف إبطه إن تيسر وإلا الحلق , وكذا حلق شعر العانة وقطع الرائحة , وهذه الأمور من خصال الفطرة مشروعة عند

---

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٨٦٣) ؛ ومسلم برقم (١٢٥٦) .



وجود سببها , لكنها تتأكد في مثل هذا الموطن , وكذلك يستحب له أن يغتسل ويتطيب في بدنه ويلبس إزاراً ورداءً , والأفضل أن يكونا أبيضين , فإذا تهيأ للإحرام , فإن السنة في حقه أن يكون إحرامه بعد ركوب دابته وهو متوجه إلى القبلة إن تيسر له ذلك , ويسبح الله ويحمده ويكبره , ويلبي فيقول : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ , لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ , إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ , لَا شَرِيكَ لَكَ) , وإن قال : (لبيك عمرة) فلا بأس , وينوي بذلك الدخول في نسك العمرة , وبهذا يكون محرماً , ثم بعد ذلك يواصل التلبية رافعاً صوته على وجه لا يكون فيه مشقة عليه أو تشويش على أصحابه وهذا في حق الرجال , وأما النساء فالعلماء متفقون على أنهن لا يرفعن أصواتهن بالتلبية , خاصة إذا كُنَّ بين الرجال ؛ لأن المرأة مبنيٌّ أمرها على الستر والحشمة , أما إذا كانت المرأة بين صويحباتها , فإنها تلبي تلبية تسمع من



حولها , والتلبية سنة مؤكدة , فيواصل المحرم التلبية حتى يستلم الحجر الأسود فعند ذلك تنقطع على الصحيح .

ثم إذا اشترط عند إحرامه فلا بأس بذلك على الصحيح من قولي العلماء , وإن لم يكن مريضاً , لكنه في حق المريض آكد ؛ لعموم الأدلة في هذا , فيقول : (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) أو يقول : (فإن حصل لي شيء يمنعني من إتمام العمرة فلي أن أحلّ أو فإني حلال) , فأيُّ عبارة تكلم بها تؤدي المعنى فإنها تكفي , ولا يكفي مجرد النية على الصحيح , بل لابد من التلفظ به , ثم بعد ذلك إذا حصل له أمر يمنعه من إتمام نسكه , فإنه يتحلل ولا يلزمه إتمام النسك ولا شيء عليه .

ومحظورات الإحرام تسعة هي : قلم الظفر , وأخذ الشعر , وقتل الصيد , وتغطية الرأس , ولبس المَخِيط , والتطيب , وعقد النكاح , والمباشرة للنساء بشهوة , والجماع .

والمراد بالمَخِيط كل ما أحاط بالبدن كالقميص أو البِشْت أو البرانس التي تغطي الرأس مع البدن ويلبسها المغاربة كثيراً , أو أحاط بجزء من البدن كالسراويل أو الفنايل أو الطاقية أو العمائم ونحوها , ولذا عبر بعض أهل العلم بالمُحيط دون المخيط وهو أولى .

٢- الوصول إلى المسجد الحرام:

والسنة فيمن وصل الحرم أن يبادر إلى ما قصد له في سفرته هذه وهو العمرة إلا أن يوافق صلاة مفروضة , فعليه أن يصلي ثم بعد ذلك يطوف , أو يكون مرهقاً ويحتاج إلى أن يرتاح أو يحتاج إلى أن يبحث عن سكن , فما يعرض له من حاجات يحصل عليه مشقة إذا ابتدأ بالعمرة , فإنه يبدأ بحاجته ثم يشرع في طواف العمرة .

ويشرع للمحرم إذا دخل المسجد الحرام أن يقدم رجله اليمنى ويقول : (السلام على رسول الله ﷺ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) وإن زاد الصلاة على النبي ﷺ فهذا ورد في بعض الروايات , ويقول أيضاً كما في حديث عبد الله بن عمرو في سنن أبي داود بإسناد حسن : (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)[1] , ثم بعد ذلك السنة في حقه قبل أن يبدأ بالطواف أن يضطبع بمعنى أن يبدي كتفه الأيمن , ويضع طرف إزاره على كتفه الأيسر , ثم بعد ذلك يسن له أن يقبل الحجر ويكبر قائلاً : الله أكبر , فإن لم يتيسر له التقبيل يمسه بيده ويقبل يده ويكبر , فإن لم يتيسر له ذلك , فإن السنة في حقه أن يشير بعصى ويقبل تلك العصى ويكبر , فإن لم يتيسر له ذلك , فإن السنة في حقه أن يكبر , وهل يشير مع هذا التكبير ؟ فيه خلاف , كثير من أهل العلم قال : إنه يشير , فإن أشار بلا مسح فلا بأس , ثم بعد ذلك

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦) .

يطوف سبعة أشواط ويجعل البيت عن يساره , ويسن له الرَمَل وهو فوق المشي ودون الإسراع , وهو الخَبَب بمعنى أن يهزّ كتفيه ويمشي بنشاط أي يهرول , وهذا في الأشواط الثلاثة الأولى , بخلاف الاضطباع فإنه في جميع الطواف , ويسن للمعتمر في طوافه أن يجتهد في الدعاء ويكثر من الثناء على الله عز وجل ويقرأ القرآن ويلهج بذكره سبحانه وتعالى , ويسن أن يقول بين الركنين (الركن اليماني والحجر الأسود) قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ كما ثبت بذلك الخبر في سنن أبي داود[٢] وهو حديث حسن لغيره , وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول : (رب قنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، واخْلُف على كل غائبة لي بخير)[٣] قال ابن

---

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٨٩٢) ؛ والنسائي في الكبرى برقم (٣٩٢٠) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٥٦٩) برقم (١٧٠٩) وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه) .

جماعة في كتابه هداية السالك : (رواه ابن المنذر بإسناد صحيح)[٤] , ويسن له أن يقبل الحجر وأن يمسح الركن اليماني في كل شوط إن تيسر له ذلك , وكلما حاذى الحجر الأسود كبر , وإذا أتم الشوط السابع كبر عند الحجر الأسود على الأظهر , ثم بعد ذلك يعيد الرداء على كتفه ويذهب خلف المقام ثم يقرأ قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ البقرة: ١٢٥ , ثم يصلي ركعتين , فإن كان فيه زحام صلى في أي مكان من الحرم , يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ ﴾ , ويقرأ في الركعة الثانية سورة الإخلاص ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١ ﴾ , ويسن له بعد الانتهاء من الركعتين الرجوع إلى الحجر فيستلمه إن تيسر له ذلك.

---

[٤] هداية السالك (٣ / ٩٨٣) .



ثم بعد ذلك يتوجه إلى المسعى , ويبدأ بالصفا , فإذا دنى من الصفا قبل أن يصعده يقرأ قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ البقرة ١٥٨ , أبدأ بما بدأ الله , وهذا عند دنوه من الصفا ولا يقولها بعد ذلك على الأظهر , ويسن له بعد ذلك أن يصعد الصفا , ولا يلزم أن يصعد آخره , فإذا صعد الصفا يستقبل الكعبة ويوحد الله ويكبره ويقول : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ , أَنْجَزَ وَعْدَهُ , وَنَصَرَ عَبْدَهُ , وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) ويكرر ذلك ثلاث مرات , ويدعو بين ذلك , ثم بعد فراغه من الدعاء يترل ويمشي , ويسن له بين العلمين الأخضرين أن يهرول , وعلى المحرم أن يجتهد في الدعاء والذكر والثناء على الله عز وجل وقراءة القرآن , ولا يحسن به أن ينشغل بحديث سوى ذلك , فيسن له أن يستشعر ما هو فيه من النسك من تعظيم الله سبحانه وتعالى وإجلاله ودعائه ويسأله من خيري الدنيا والآخرة , ويسن في

المواضع التي ورد فيها خصوص أدعية أن يأتي بنفس الدعاء الذي ثبت عن النبي ﷺ , ثم إذا صعد إلى المروة يفعل كما فعل على الصفا من الدعاء , ثم يترل إلى الصفا حتى يكمل سبعة أشواط , ويكون الشوط الأخير عند المروة , ويسن أيضاً في الشوط الأخير أن يصعد المروة ويقول الدعاء الذي قاله على الصفا , فإذا فرغ من الدعاء يشرع له أن يحلق شعره إن كان له شعر أو يقصر , وكلاهما يحصل به التحلل , لكن الحلق أفضل ؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة[1] , وبهذا تنتهي العمرة ولله الحمد .

أركان العمرة :

١– نية الدخول في النسك .

٢– الطواف .

---

[1] أخرجه البخاري برقم (١٧٢٨) ؛ ومسلم برقم (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



٣- السعي عند جمهور أهل العلم , ورجح جمع من أهل العلم كصاحب المغني الوجوب وقال :(الأدلة في السعي تدل على مطلق الوجوب , لا أن النسك لا يصحُّ إلا به)[٢] .

فمن ترك ركناً من أركان العمرة فإنه لا تتم عمرته إلا به .

واجبات العمرة :

١- الإحرام من الميقات .

٢- الحلق أو التقصير .

فمن جاوز الميقات وهو يريد النسك عالماً فهو آثم ويجب عليه أمران : الأول : التوبة .

والثاني : إذا كان قد أحرم فإحرامه صحيح ويجب عليه دم (ذبح شاة) لتركه الإحرام من الميقات , وإذا كان لم يحرم فيجب عليه الرجوع إلى الميقات ويحرم منه ولا فدية عليه .

---

[٢] المغني (٥ / ٢٣٩) بمعناه .

تنبيهات تتعلق بالإحرام:

١- تقدم أن السنة أن يطيب المحرم بدنه , وإن سال الطيب على موضع من بدنه بنفسه فلا شيء عليه , ولا يشرع له أن يطيب ثياب إحرامه .

٢- الطهارة في الإحرام سنة , والمرأة إذا حاضت عند الميقات أو كانت نفساء , فالسنة في حقها أن تحرم كما أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس بالإحرام[1] , ثم إذا أحرمت تنتظر حتى تطهر , ثم تطوف وتسعى , لكن بعض النساء ممن تكون قدمت من خارج هذه البلاد (المملكة العربية السعودية) , وتلبست بالعمرة , وبقاؤها محدد بوقت , ومن معها لا ينتظرونها , ففي هذه الحال الأظهر والله أعلم أن هذه ضرورة , فلا بأس أن يفتى لها بأن تطوف لأجل هذه

[1] أخرجه مسلم برقم (١٢٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .



الضرورة , فتتحفظ وتجتهد في أن لا يترل منها شيء وتطوف , ثم بعد ذلك إن ذبحت شاة لمساكين الحرم وتيسر لها ذلك ؛ لأجل ما نقص من طوافها وهي حائض كان هذا هو الواجب , فإن لم يتيسر لها ذلك أو لم تستطع , فإنه يسقط عنها , وهذا الفعل في حال الضرورة ؛ لأن غاية الأمر أن الطهارة واجبة في الطواف , والواجبات تسقط بما دون هذا من الضرورات , فلهذا جاز لها أن تفعل هذا الفعل في هذه الحال , وأما إذا كانت يمكنها الرجوع مع أهلها أو زوجها إذا طهرت , لكي تتم نسكها وجب عليها ذلك .

٣- إذا دخل المحرم في النسك , ثم أراد بعد ذلك الاغتسال ببعض أنواع الصابون التي يكون فيها شيء من الروائح الطيبة , فلا بأس عليه بذلك ؛ لأنها ليست من الطيب الذي يمنع منه المحرم , إنما هي



رائحة طيبة كالزهور والرياحين , إلا أن يتحقق أنه طيب فيجتنب .

٤- نعلم أن الرجل والمرأة مستويان في جميع المحظورات , إلا في بعض اللباس في حق المرأة , بمعنى أن لها أن تلبس ما شاءت من ثيابها التي تلبسها قبل إحرامها , ولا يتعين لبس الأسود كما يتوهمه بعض الناس , بل تلبس ما أحبت من أخضر وأحمر وأسود ونحوها , ولا يحرم عليها في حال إحرامها إلا شيئان : النقاب أو البرقع , والقفاز , وسوى ذلك فلها أن تلبس ما أحبت , ولها أن تلبس الحلي , فهذا كله جائز .

٥- الصغير على قسمين : الأول : مميز . والثاني : غير مميز . فغير المميز يحرم عنه وليه . والمميز يأمره وليه بذلك , ولو أحرم المميز بغير إذن وليه لم يصح منه , فإذا أذن له وليه لبى ودخل في النسك , ثم يكون حكمه حكم الكبار , لكن عمده في حكم خطأ

المكلف , فلو غطى رأسه أو تطيب , فإنه يعفى عنه من جهة أنه غير مكلف .

٦- من مر بالميقات فله أحوال : الأول : حال لا يريد نسكاً فهذا لا يلزمه الإحرام على الصحيح . الثاني : أن يمر بالميقات وهو يريد النسك فهذا لا يجوز له أن يجاوز الميقات إلا بإحرام .

٧- من مر بالميقات وهو يريد النسك ويريد عملاً آخرَ , فإن أمرناه بالإحرام لَمَا تمكن من إتمام عمله الذي قصده , فنقول : الأولى له أن يحرم إذا مرّ بالميقات , فإن احتاج بعد ذلك إلى لبس المَخِيط , لبسه وفدى بذبح شاة أو إطعام ستة مساكين , لكل مسكين نصف صاع , أو صيام ثلاثة أيام , لأن تحصيل العمرة مع الفدية خير من تركها بالكلية , وإما أن يؤخر إحرامه حتى يفرغ من عمله ثم يرجع إلى الميقات فيحرم منه.



٨- كل من قصد مكة فإنه إما أن يمر بالميقات فيحرم منه , وإما أن يحاذيه براً أو جواً أو بحراً , فالواجب عليه إذا حاذى الميقات وهو على سيارة أو دابة أو طائرة أو سفينة أن يحرم , وهذا إما أن يكون بمعرفته هو أو بمعرفة غيره ممن يعلمه بذلك , فإن خشي أن يفوت , كأن يكون في طائرة لسرعتها , فالمشروع أن يحرم قبل ذلك بقليل , خاصة أن المعتاد أن طاقم الطائرة يعلنون عن وقت الوصول إلى الميقات , فإذا علم يحتاط قبل الوصول بدقائق يسيرة ويحرم .

٩- المحرم إذا غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو لبس شيئاً من المَخِيط ناسياً فلا شيء عليه , والواجب عليه أن ينزعه حال الذكر , وكذلك على الصحيح لو أنه قلم الظفر ناسياً أو حلق شيئاً من شعره ناسياً , حكمه حكم تغطية الرأس والطيب ولا شيء عليه .



وأما إذا تعمد تغطية الرأس أو التطيب أو غير ذلك من محظورات الإحرام فإن عليه الكفارة التي جاءت في قوله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ , وبين النبي ﷺ في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه[1] أن الصوم ثلاثة أيام , وأن الإطعام بأن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع , وأن النسك ذبح شاة , وهو مخير بين هذه الأشياء الثلاثة , لكن الأفضل ذبح شاة ثم الإطعام ثم الصوم .

تنبيهات تتعلق بالطواف :

١- ليس للدخول إلى الحرم باب معين يدخل منه , بل يدخل من أي باب تيسر له , والحديث[2] الوارد في باب بني شيبة المسمى بباب السلام ضعيف .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٥) ؛ ومسلم برقم (١٢٠١) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٥٦) برقم (٤٩١) .



٢- تقدم أنه يشرع في الطواف الرَمَل وهو الهرولة في الثلاثة الأشواط الأولى , والسنة أن يأتي به وهو قريب من الكعبة , لكن إن لم يتيسر له ذلك لكثرة الزحام , وأمكنه أن يهرول وهو بعيد عن الكعبة كان أولى ؛ لأن الهرولة هيئة في نفس عبادة الطواف , وأما القرب من الكعبة هيئة في مكانها , والهيئة التي في نفس العبادة أولى من الهيئة التي في مكانها.

٣- تقدم أنه بعد الانتهاء من الطواف أنه يعيد الرداء على كتفه ؛ لأن الاضطباع سنة في الطواف فقط ؛ أما الصلاة فلا يجوز أن يصلي وكتفه مكشوف ؛ لأن النبي ﷺ قال : (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ , لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)[٢] .

٤- الرَمَل وهو الهرولة في الأشواط الثلاثة الأولى في الطواف , وكذلك بين العلمين في السعي , مما

---

[٢] أخرجه البخاري برقم (٣٥٩) ؛ ومسلم برقم (٥١٦) .

يشرع للرجال دون النساء ؛ لأن المرأة مبنيٌّ أمرها على الستر والحشمة , ولا شك أن الهرولة والإسراع مما ينافي ذلك .

٥- إذا أقيمت الصلاة والمحرم في طواف أوسعي , فإنه تلزمه الصلاة , فيصلي ثم يكمل من مكانه على الصحيح , كذلك أيضاً لو احتاج أن يخرج ليشرب ماء , أو أصابه تعب بسبب كثرة الزحام , فلا بأس أن يقطع طوافه أو سعيه ويرتاح قليلاً , ثم يكمل من نفس المكان الذي انقطع فيه , وإن ابتدأ من أول الركن كان أولى , لكن الصحيح لا يلزمه ذلك ولا يبطل ما مضى .

٦- الصحيح أن العمرة لا يجب لها طواف وداع , ولم يثبت أن النبي ﷺ طاف للوداع في عُمره , إنما جميع النصوص الواردة في الأمر بطواف الوداع جاءت في الحج , وهذا مما يبين خصوصه في الحج , والنبي ﷺ



اعتمر ولم ينقل في عُمره أنه أمر بطواف الوداع , مع أن بيان هذا الأمر من الأمور المهمة , فسكوته عنه مما يدل على أنه خفف فيه , وهذا الشأن في العبادات التي وسع في زمانها كالنوافل , فإن من حكمة الشريعة السعة في أحكامها , وذلك أن الحج لا يكون في العام إلا مرة واحدة , وأما العمرة فتشرع في كل وقت ؛ ولهذا خفف فيها وفي عملها ووسع في زمانها , فهي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير .

٧- وفي الطواف له أن يدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة , والسنة أن يدعو بما ثبت في السنة من جوامع الدعاء , ولم يرد تخصيص كل شوط بدعاء معين كما يقع جهلاً من كثير من الطائفين , وكذا لا يشرع الدعاء الجماعي , بل السنة أن يدعو وحده وهو أبلغ في التضرع والمسألة .



تنبيهات تتعلق بالسعي :

١- الطهارة ليست واجبة في السعي , لكنها سنة .

٢- إذا كان هناك زحام على الصفا أو المروة , فالواجب ترك المزاحمة حتى لا يؤذي إخوانه , ويكون في مكان لا زحام فيه , فيدعو بطمأنينة .

٣- تقدم أن السنة لمن أراد التحلل الحلق , وما يفعله بعض الناس من أن يحلق جزءاً من شعر رأسه , ثم بعد ذلك يذهب ويأخذ عمرة ثانية ويحلق جزءاً آخر وهكذا , هذا لا شك أنه من البدع في العمرة , ولا يجزئه مثل هذا , فيجب أن يحلق جميع الرأس , وكذلك التقصير السنة أن يعمم الرأس كله , فلا يجزيء أن يأخذ من مقدم رأسه أو من أحد جانبيه , بل الواجب أن يعمم , ومعنى ذلك أن يجمع الشعر الذي في مقدم الرأس , ثم يأخذ قدر أنملة , ثم يأخذ



مما يليه ثم الوسط ثم آخره وهكذا , وليس المعنى أن يأخذ من كل شعرة بعينها , بل المقصود هو التعميم في التقصير , والمرأة السنة في حقها التقصير , فتأخذ من كل جديلة طرفها بقدر الأنملة .

٤ - من نسي الحلق أو التقصير , فلبس ثيابه , فالواجب عليه أن يتجرد ويلبس ثياب الإحرام حالاً , ثم يحلق وهو أفضل أو يقصر , ولو طال الزمن , ولو كان قد سافر أو وصل إلى بلده , ولا شيء عليه , والله أعلم

والحمد لله رب العالمين , وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .





فهرس الموضوعات



مطبعة النرجس التجارية
NARJIS PRINTING PRESS
تلفون : ٢٣١٦٦٥٣ / ٢٣١٦٦٥٤
فاكس : ٢٣١٦٨٦٦ الرياض




شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE